نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظـــــــــــم
بمقتضـى المـادة (١٢٠) مـــن الدستـــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٢٣/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣
نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المـادة ١- يسـمى هـذا النظـام (نظـام هيئـة الخدمـة والإدارة العامـة لسـنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة ٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	هيئـة الخدمـة والإدارة العامـة المنشـأة بمقتضـى أحكـام هذا النظام.
المجلس	:	مجلس الهيئة.
الرئيس	:	رئيس الهيئة.
الدائرة	:	أي وزارة أو دائـرة أو هيئـة أو مجلـس أو مؤسسـة رسمية عامـة أو مؤسسـة عامـة خاضـعة لأحكـام نظـام الخدمـة المدنيـة أو نظـام إدارة المـوارد البشـرية في القطاع العام.
الخدمة	:	الخدمات الإدارية التي تقدمها الدوائر.
الإدارة العامة	:	الدوائر الخاضعة لأحكام هذا النظام ومواردها البشرية وهياكلها التنظيمية.

نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام : النظام الذي ستسري أحكامه على كل من يعين في القطاع العام اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي المعين في الهيئة لإدارة أي من الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الخدمة والإدارة العامة) ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

ب- تضم الهيئة الإدارات التالية:-

١- إدارة تطوير السياسات والمعايير.

٢ -إدارة الرقابة والامتثال.

٣- إدارة الدعم الفني والاستشاري.

٤- إدارة تقييم الكفايات الوظيفية.

المادة ٤- تهدف الهيئة الى تطوير وتحديث الخدمات الإدارية التي تقدمها الدوائر والإدارة العامة وترسيخ مبادئ الحوكمة والامتثال في الخدمة والإدارة العامة.

المادة ٥- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد السياسات والاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالمجالات التالية:-

١- الموارد البشرية.
٢- القيادات الحكومية.
٣- الهياكل التنظيمية.
٤- الثقافة المؤسسية.
٥- الخدمات.
٦- الحوكمة ومبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.
٧- إدارة الأداء المؤسسي.
٨- الخدمات المشتركة بين الدوائر.

ب- الرقابة على مدى التزام الدوائر بتنفيذ وتطبيق التشريعات والسياسات والمعايير والمؤشرات والمستهدفات المرتبطة بتطوير وتحديث الخدمات والإدارة العامة بما في ذلك المجالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومتابعة اجراءات تصويب الانحرافات والمخالفات من قبل الدوائر.

ج- رفع تقارير دورية لرئيس الوزراء حول مدى التزام الدوائر بتطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة وبالمخالفات المرتكبة من الدوائر.

د- إجراء الدارسات والبحوث المتخصصة في مجالات تطوير وتحديث الإدارة العامة.

هـ- تقديم الدعم الفني والاستشاري للدوائر لتمكينها من تطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير المعتمدة.

و- بناء منظومة تقييم شاملة لتشخيص واقع امتثال الدوائر للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والتعليمات.

ز- أي مهام أو صلاحيات أخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر.

المادة ٦- أ- يكون للهيئة مجلس يتألف من:-

١- رئيس متفرغ برتبة وراتب وزير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.
٢- أربعة مديرين تنفيذيين متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام يعينون في المجموعة الثانية من الفئة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.
٣- مدير عام معهد الإدارة العامة.

ب-على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعين المديرون التنفيذيون في أول مجلس يتم تشكيله بعد نفاذ أحكام هذا النظام بتنسيب من رئيس الوزراء.

ج- يؤدي الرئيس أمام رئيس الوزراء وقبل مباشرته العمل القسم التالي: -

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

د- تنتهي خدمة الرئيس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات ومشاريع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف الهيئة ومسؤولياتها.

ج- إقرار المعايير والأدلة والمنهجيات والإجراءات والمؤشرات والمستهدفات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول.

هـ- إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والتقرير السنوي عن أعمالها ورفعهما إلى مجلس الوزراء.

و- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها.

ز- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرمها الهيئة على أن تقترن بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت مع جهة خارج المملكة.

ح- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الوزراء.

المادة ٨-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

ب-للرئيس دعوة أي شخص من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته.

المادة ٩- أ- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-

١-تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس والخطط والبرامج المقرة.

٢-إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وشؤونها المالية والإدارية وتنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة.

٣-اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤-توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يتم تفويضه بالتوقيع عليها حسب الأصول.

٥-أي مهام أو صلاحيات أخرى تعهد إليه بموجب أي تشريع آخر.

ج- يسمي الرئيس أحد المديرين التنفيذيين ليقوم مقامه عند غيابه ويسمي أحد المديرين التنفيذيين لممارسة صلاحيات الأمين العام.

المادة ١٠- أ- يمارس الرئيس صلاحيات (الوزير) و(الوزير المختص) المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- يمارس المدير التنفيذي المسمى أمينا عاما صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١- للهيئة الحق في طلب أي معلومات أو بيانات من الدوائر لتمكينها من تقييم مستويات الامتثال للسياسات والاستراتيجيات والأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة بكفاءة وفاعلية.

المادة ١٢- تشكل بقرار من رئيس الوزراء لجنة وزارية برئاسة الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء، على أن تضم في عضويتها اثنين من موظفي الفئة العليا يختارهما رئيس الوزراء، لتتولى دراسة أوضاع موظفي ديوان الخدمة المدنية واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصهم وفقا لمعايير يتم وضعها لهذه الغاية.

المادة ١٣- اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١:-

أ - يلغى ديوان الخدمة المدنية.

ب- تحل الهيئة محل ديوان الخدمة المدنية حلولا قانونيا وواقعيا في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما فيها العقود والاتفاقيات التي كان الديوان طرفا فيها.

المادة ١٤- كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد نص عليها فيه تعرض على مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ليتخذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٥- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١٢/٧

الحسين بن عبدالله الثاني

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة ووزير الشباب بالوكالة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني